

المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين

فيصل بوخالفه

أستاذ محاضر قسم ب،

جامعة ليامين دباغين سطيف 2

الملخص: تعد عقوبة السجن أو الحبس من العقوبات المقيدة للحرية، حيث يتم توقيعها على مرتكبي الجرائم المقررة من طرف المشرع العقابي ردعا لهم و حفاظا على امن وسلامة المجتمع، واحتراما لأحكام القضاء، لذلك فإن الهروب من السجن أو الحبس، يشكل جريمة جنائية تستوجب معاقبة كل من قام بارتكابها مستخدما القوة، وكل من ساعد أو ساهم على ارتكابها، بأشد العقوبات، أي كانت الطريقة التي تم استخدامها في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: السجن، المسؤولية الجزائية، المحكوم عليهم، الحراس، العقوبة.

summary: The penalty for imprisonment or imprisonment is one of deprivation of liberty, where it is imposed on the perpetrators of crimes determined by the penal legislator to deter them and to preserve the safety and well-being of the society and respect for the rulings of the judiciary. Therefore, escape from prison or imprisonment constitutes a criminal offense that requires punishment. All those who committed it, using force, and whoever assisted or contributed to the commission of such crimes, shall be subject to the most severe penalties, regardless of the manner in which they were used.

key words Imprisonment, criminal responsibility, sentenced, guards, punishment

مقدمة:

إن الغاية الأساسية من التجريم هو محاربة ما يعتبر سلوكا غير مألوف بغرض إعادة تقويمه، لتحقيق التوازنات التي يقوم عليها النظام الاجتماعي بهدف حماية المصلحة أو الحق المعتدى عليه. وتعتبر جريمة الهروب من السجن من بين الجرائم التي أثارت اهتمام المشرع، لاعتبارات توعز إلى ارتباطها المباشر بالأمن العام، ويتجلى ذلك من خلال أفراد نصوص تجريميه مناطها إقرار المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العقابية عن كل إخلال بالتزاماتهم الوظيفية، والتي لا تغني عن المساءلة التأديبية.

وباعتبار أن شخصية الإنسان تميل إلى التمرد والعصيان، فإن تفكير السجين في الحرية لا ينفك عن هذا المنحى، وهو ما قد يدفع ببعض التشريعات إلى خلع الصفة التجريبية عن سلوك الهروب كالتشريع الألماني، وفي مقابل ذلك فإن جل التشريعات العالمية أقرت عقوبات جزائية صارمة في حالة الإخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث رتبت عن ذلك عقوبات جزائية ضد كل من ثبت في حقه الإهمال أو التواطؤ المؤدي إلى فرار المسجونين، والتي لم ينسلخ عنها المشرع الجزائري بتجريمه لفعل الهروب أو المساعدة عنه، فقرر له عقابا متناسبا مع ظروف وملابسات كل حالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع شحيحة جدا ، فإن الغوص في حيثياته سيكون بدون شك إضافة يمكن أن تساهم في بلورة بعض النصوص القانونية الاستشرافية التي يمكن أن توجه الباحث والمشرع على حد سواء ، عن طريق تفادي مختلق الثغرات التي انتابت النظام القانوني المتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الهروب من السجن ، و هو ما دفع الباحث إلى تقصي الإشكالية الآتي ببيانها : ما مدى قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم هروب المحبوسين ؟ ولأجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية على النحو الآتي:

المبحث الأول: أركان جريمة هروب المحبوسين وعقوبتها

إن الهروب من السجن أو الحبس ، يشكل جريمة جنائية تستوجب معاقبة كل من قام بارتكابها أو ساعد أو ساهم على ارتكابها مهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك ، وقد نظمها المشرع العقابي الجزائري في المواد 188 و 189 ، من خلال إقراره لأركان هذه الجريمة والتي سيتم التطرق لها في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة العقوبات المقررة لجريمة الهروب المطلب الأول: أركان جريمة هروب المحبوسين.

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها ، والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني ، وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها ، وأخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة.

وقد اختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من اعتمد الركن المادي والمعنوي ، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة ، وفي المقابل فإن غالبية الفقه قصرها على الركن المادي والركن المعنوي. وبغض النظر على الاعتبارات التي استند إليها كلا الفريقين ، فإن النص القانوني يمثل كيان الجريمة التي لا تنسلخ عنها جريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات ،¹ والمتضمنة ما يلي : « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن. »

وتنص المادة 189 من ذات القانون على ما يلي : « العقوبة التي يقضي بها تنفيذ أحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء ممن المادة 35 .

وإذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة أو الإعفاء من العقوبة المحكوم فان مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع. »

ويستفاد من هذين النصين أن أركان هذه الجريمة تتكون من أركان عامة ممثلة في الركن المادي والركن المعنوي ، وأخرى خاصة مناطها توافر الركن المفترض ، والتي سيتم تفصيلها من خلال الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة هروب المحبوسين.

يشترط لتحقيق الركن المادي لجريمة الهروب تحقق عناصر ثلاثة وهي:

1- السلوك أو النشاط الإجرامي للهروب: يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الهروب من السجن أو من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبس السجين، في الأفعال المادية التي يمكن أن يقدم عليها الهارب لمغادرة المؤسسة العقابية أو الأماكن المخصصة لبقائه فيها مدة من الزمن، أو يتخلص بمقتضاها من حراسة قانونية غير محصورة ، فقد يتم الهروب بالمشي أو بالجري أو بالزحف، أو بالاستعانة بوسيلة انتقال كالسيارة أو الدراجة أو غيرها.²

والهروب من السجن حدده المشرع بأثره لا بذاته والذي لا يمكن حصره في المؤسسات العقابية أو الأمكنة المخصصة لحجز الحرية بشكل عام، إذ يمكن أن تتم من مكان العمل أو أثناء نقله من المؤسسة العقابية التي هو محبوس فيها إلى مؤسسة أخرى أو إلى جهة قضائية أو من مكان العمل أو من مكان الاستشفاء أو غيرها.

وقد حددت المادة 169 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حالات الهروب، إذ يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوسين الذين استفادوا من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 ، 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له . وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد أن هذه الحالات تتمثل في:³

-المحبوس المستفيد من رخصة الخروج تحت الحراسة لمدة محددة .

-المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية.

-المحبوس المستفيد من نظام البيئة المفتوحة.

-المحبوس المستفيد من إجازة الخروج.

-المحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وهذه الحالات كلها عبارة عن أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة والتي تنفذ خارج المؤسسة العقابية إما بصفة جزئية ، أو كلية و كل هذه الأنظمة تشكل ما يسمى بالبيئة المفتوحة .ويكتمل الركن المادي لجريمة الهروب باسترداد المحبوس لحرية بغير الأصول القانونية أي دون أن يخلى سبيله وفقا للقانون ، ولا عبء بطول أو قصر استرداد الحرية غير القانونية ، ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هربه مختفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل السلطات.⁴

ما يلاحظ على خطة المشرع الجزائري بشأن تجريم الأعمال المادية المكونة لجريمة الهروب أنه يجب توفر شرطين لقيامها:

-أن يكون محل المسؤولية إنسان ، و من ثم فإنه يخرج الحيوان والجماد من نطاق المسؤولية الجزائية.

-أن يكون سجنه مسبب و علة ذلك أن المشرع يجرم التعدي على الحريات العامة بأي شكل من الأشكال إلا بمسوغ قانوني.

وقد خالف المشرع الجزائري بعض التشريعات العالمية التي لا تعاقب على الهروب كالمشرع الألماني والمكسيكي، باعتبار أن السعي إلى الحرية صفة متأصلة في النفس البشرية، وهو مسلك لا يمكن وصفه بالمجاني لقواعد العدالة باعتبار أن المشرع قد حاول الموازنة بين مقتضيات حفظ النظام العام داخل السجون أو تلك المعتبرة كذلك ومقتضيات الحريات الشخصية ، بأن قرر عقوبات جزائية متناسبة وطبيعية الجرم المقترف.

2- النتيجة الإجرامية: إن ارتكاب السجين الهارب للسلوك الإجرامي لابد أن يكون محسوسا وملموسا في العالم الخارجي، عن طريق تلمس آثاره المتمثلة في الهروب، فالنتيجة هي: «ذلك الموقف الذي يتحقق بالمخالفة لقاعدة جنائية، أو هي الإساءة لمصلحة قانونية يحميها المشرع».⁵

3- العلاقة السببية: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر العلاقة السببية بين الإهمال والنتيجة المتمثلة في الهروب أو تسهيل هروب المساجين.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لقيام جريمة الهروب يجب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بصفته ووصفه القانوني واتجاه إرادته إلى الإفلات من السجن أو من مكان الاحتجاز، فإن كان جاهلا بذلك انتفى عنصر العلم لديه وانتفى انصراف إرادته إلى الإخلال بإجراءات احتجازه، كما لا يغير من صفته هذه حقيقة كونه بريئا من التهمة التي أوقف من أجلها طالما أن إجراءات توقيفه قانونية.

والنية في جريمة الهروب تتحقق بإرادة مغادرة المؤسسة العقابية ولا عبء للباعث عن الهرب، كما يتحقق هذا الركن حتى ولو لم يقصد الجاني تعطيل الإجراءات القضائية، كأن يقصد من الهرب زيارة أهله لوقت محدد كما لا يغير من توافر الركن المعنوي عودة المحبوس بعد فراره دون عناء من جانب الضبطية القضائية.⁶

والقصد الجنائي ينتفي في حالات الضرورة التي تقتضيها سلامة السجناء أو بانهدام الاهلية الجنائية لدى السجين الهارب، و لا ينتفي بجعل القانون الذي يمكن الدفع به في القوانين الغير جنائية، فإذا شب حريق في السجن فإن ضرورة إنقاذ المحبوس لنفسه من خطر الموت أو الأضرار الجسدية البليغة، تخوله القيام بكسر الأبواب والهروب من السجن، وفي هذه الحالة لا يعتبر ما قام به هربا معاقبا عليه جزائيا، وتنتفي عنه كل مسؤولية إذا وضع نفسه تحت تصرف الحراسة بعد انتهاء حالة الضرورة.⁷

الفرع الثالث: الركن المفترض.

يجب أن يكون الجاني مسجوناً وقد حدد المشرع الوصف القانوني للسجين بالمقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي، فالقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية يتضمن أخذ المشتبه فيه جبرا وتحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، بسند من سلطة قانونية بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه فبالقبض على الأشخاص قد يكون تنفيذا لأوامر قاضي التحقيق القسرية- سواء كان تنفيذا للأمر بالقبض أو لأمر الوضع في الحبس المؤقت أو أمر الإحضار.⁸

وقد يكون القبض تنفيذا لأوامر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذ بإمكانهما إصدار أمر الإحضار وفقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية،⁹ ويمكن للمحكمة أن تصدر أمر إيداع في الجلسة أو الأمر بالقبض على المتهم في الحالة التي تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تقل عن سنة وفقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن أن يكون السجين ذلك الشخص الطبيعي المحكوم عليه نهائيا بالإدانة بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية مهما كانت درجتها ونوعها.

هذا وقد عرف قانون تنظيم السجون المحبوس في المادة السابعة بأنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي. ويصنف المحبوسون إلى:

- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.
- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
- محبوسين لاكره بدني.

أما في القانون الفرنسي فإن صفة السجين محددة حصرا في المادة 434 - 28 من قانون العقوبات الفرنسي وتتمثل في:

- الشخص الموقوف تحت النظر .
- الشخص الموجود تحت طلب أو في إطار تقديم للسلطات القضائية نتيجة التوقف للنظر أو تنفيذا لأمر الإحضار أو الأمر بالقبض.
- الشخص المعني بأمر الإيداع (تنفيذ أمر الإيداع في المستشفى) أو أمر بالإحضار ساري المفعول .
- الشخص الذي يؤدي عقوبة سالبة للحرية أو الموقوف لأداء هذه العقوبة .
- الشخص المحبوس عن طريق إجراءات تسليم المجرمين .

ووفقا لهذه الحالات فإن المشرع الفرنسي استبعد الأشخاص المكرهون بدنيا، والأشخاص المحتجزون إداريا خاصة الأجانب والذين ليست لهم وضعية قانونية.¹⁰

وقد اشترطت محكمة النقض المصرية للمعاقبة على الهروب في حكم لها بتاريخ 20 جانفي 1941 أن يكون الهارب قد قبض عليه ومما جاء فيه : « يشترط للعقاب على جريمة الهرب في حكم المادة 138 عقوبات أن يكون الهارب قد قبض عليه، فإذا لم يكن قد حصل القبض عليه بالفعل فلا جريمة، فإذا كان الظاهر من الحكم أن المتهم المحكوم بحبسه عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذا للحكم هرب قبل أن يقبض عليه بالفعل ، فليس هذا ما يعد هربا معاقبا عليه قانونا¹¹.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الهروب من السجن

سيتم التطرق إلى مختلف العقوبات المقررة لجريمة الهروب من السجن والمتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الهروب.

تعتبر جريمة الهروب من السجن جريمة مستقلة عن الجرم الأصلي الذي سجن بسببه الهارب ، وقد قرر لها المشرع عقوبات سالبة للحرية وفقا لمقتضيات المادة 188 قانون عقوبات، حيث رصدت لها عقوبة مثلة في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، ويمكن أن تشدد العقوبة لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات اذا توفرت احد الظروف التالية: استعمال العنف أو التهديد ضد الأشخاص، أو بواسطة كسر النوافذ أو الأبواب أو الجدران.

ويعاقب المشرع على الشروع في الهروب ويتحقق الشروع وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات بتوفر شرطين اثنين وهما: البدء في التنفيذ و انعدام العدول الاختياري¹². وهناك من يضيف شرطا ثالثا هو إمكانية تحقق النتيجة.³¹ ويعد شروعا في جريمة الهروب البدء في تنفيذ الأفعال الإجرامية المتمثلة في الجهود التي يبذلها المحبوس من أجل الإفلات من الحراسة المفروضة عليه واسترجاع حريته التي لا يتحقق فيها الهدف بسبب خارج عن إرادة المحبوس.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعتبر المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لهذه

الجنائية وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات ،ولا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح حسب المادة 1-30 من قانون العقوبات ، ولا يعاقب على المحاولة إطلاقا في المخالفات وفقا للمادة 2-31 من قانون العقوبات .

أما بخصوص ضم العقوبات السالبة للحرية، فإنه لا يمكن جمع العقوبات السالبة للحرية في الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة وذلك حسب المادة 35 من قانون العقوبات. وتقدم الطلبات المتعلقة بجمع العقوبات أو بدمجها إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية. ويقدم الطلب من طرف النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.¹⁴

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة صراحة في المادة 189 من قانون العقوبات كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 434 - 31 من قانون العقوبات¹⁵ ، فتضم بذلك جنحة الهروب إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه ، وذلك استثناء من المادة 35 من قانون العقوبات ، وقد نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه¹⁶. كما قررت المادة 189 عقوبات عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاه المتهم من مدة العقوبة المحكوم بها ولو انتهت الأمر بصدور مقرر بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجريمة الأخرى .

المبحث الثاني: صور جريمة هروب المحبوسين.

نصت على هذه الجريمة المادة 190 من قانون العقوبات ونتولى دراستها في مطلبين أين نتناول في المطلب الأول جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم، و المطلب الثاني سيخصص لدراسة جريمة الهروب بتواطؤ المكلفين بالحراسة. المطلب الأول: جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم

تنص المادة 190 من قانون العقوبات: « القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفوا إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة او اقتياد المسجونين الذين يترتب على إهمالهم هروب المسجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين » يستفاد من هذه المادة أن أركان جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم.

يتمثل الركن المادي في جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم في السلوك الإجرامي المتمثل في الإهمال والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين النتيجة والسلوك الإجرامي.

1- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم في الإهمال السلبي الذي يأخذ معنى الترك واللامبالاة ، وهو بهذا الشكل يأخذ صورة الخطأ غير العمدي ممثلا في الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، ومن ثم فإنه لا يمكن تصور وقوعه إلا في جرائم الامتناع،¹⁷ فمجرد مخالفة القوانين والأنظمة أو الأوامر أو التعليمات يعتبر دليلا على توفر الإهمال اذا وقع الهروب بمناسبة مخالفتها¹⁸.

وفي هذا المنحى ، نصت المادة 4 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل23 فبراير سنة 1972 المتعلق بأمن مؤسسات

السجون على ما يلي¹⁹: «يسهر رئيس المؤسسة شخصيا على تطبيق التعليمات المتعلقة بحفظ النظام والأمن بكل دقة. « فهو مسؤول نظاميا على الحوادث أو الفرار المنسوبة لإهماله أو عدم مراعاته للأنظمة دون الإخلال بالمتابعات الجزائية التي يمكن أن يكون عرضة لها ، ويسري ما تقدم على الإطارات وأعاون إدارة التربية والمسجونين وإعادة تأهيلهم الاجتماعي الذين يعملون بالمؤسسة ويرتكبون مثل هذه المخالفات.»

وتنص المادة 9 من ذات القرار على أنه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي الهروب وخاصة فيما يتعلق بوضعية الأماكن وقفل أو سد منافذ المراكز أو الممرات أو إخلاء المعابر وطرق وجدران الحراسة وإنارتها.

يحظر كل تهيئة أو تشييد من شأنه أن ينقص من أمن جدران السور.»

وتنص المادة 5 من القرار المؤرخ في 18 جويلية 2004 المتعلقة بتحديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل: «يقوم أفراد حراسة الدور الأول خلال فترة الاحتباس بتفتيش القاعات والزنايات ومختلف الأماكن التي يتردد عليها المساجين والمحددة من طرف مدير المؤسسة مسبقا ويراقبون أيضا أرضية وقضبان قاعات الاحتباس تحت مسؤولية رئيس الاحتباس» ويستفاد من هذه المواد أنه إذا لم يتم مراعاة القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بسير المؤسسات العقابية²⁰ وأدى إلى هروب المساجين فإنه يؤدي إلى مساءلة موظفي إدارة السجون جزائيا أما إذا لم يؤد الإهمال إلى الفرار فإنهم يتعرضون للمساءلة التأديبية فقط وتجدر الإشارة إلى أنه عدم مراعاة الأنظمة في حد ذاته مخالفة ونطبق بذلك المادة 459 من قانون العقوبات والتي تنص بأنه يعاقب بغرامه من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف هذه المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة. ويذهب جانب آخر من الفقه²¹ إلى افتراض الإهمال في حق الحراس وموظفي إدارة السجون بمجرد وقوع الهرب ، وعلى الحارس أو موظفي إدارة السجون إثبات عدم وقوع الإهمال من طرفهم ، أما المشرع الفرنسي فإنه لا يعاقب على الإهمال البسيط إلا إذا كان إراديا²²

2- النتيجة: يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 190 من قانون العقوبات الجزائري أن تتحقق نتيجة محددة وهي هروب المساجين أو تسهيل هروبهم ، فإذا لم تتحقق تلك النتيجة فلا قيام للجريمة مهما كانت درجة ، إهمال الحارس²³ ، ولا عقاب في الشروع على هذه الحالة لأنه لا يتصور وجوده في الجرائم غير العمدية .

3- العلاقة السببية: يشترط لقيام هذه الجريمة توفر العلاقة السببية بين الإهمال والنتيجة المتمثلة في الهروب أو تسهيل هروب المساجين ، والتي تتوافر إذا كان نشاط الحارس المتصف بالإهمال قد أدى بمفرده إلى حدوث فرار المحبوس دون أن تتدخل معه أسباب أخرى سابقة أو معاصرة ، ولا عبء بالأسباب اللاحقة لتحقيق النتيجة بالهرب ، ومحكمة الموضوع هي التي تستخلص توافر علاقة السببية بين الإهمال والنتيجة ، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا .

وتنتفي المسؤولية الجزائية عن الإهمال المسبب لفرار المحبوس إذا انقطعت علاقة السببية بين الفعل المتمثل في الإهمال وبين الفرار أو تسهيله ، كما تنتفي عند عدم ثبوت أي إهمال من جانب المكلف بأعمال الحراسة ، وتعتبر واقعة الهروب في هذه الحالة حادثا عارضا .

الفرع الثاني: الركن المعنوي و المفترض لجريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم:

جريمة الإهمال جريمة غير قصدية ، لا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي وإنما يشترط فقط حصول خطأ غير عمدي من طرف المكلف بالحراسة وأدى هذا الخطأ إلى الهروب أو تسهيل الهروب.

وتعاقب المادة 190 عقوبات على جريمة الهروب بإهمال الحراس بالحبس من شهر إلى سنتين. أما بخصوص الركن المفترض فإنه يجب أن يتوفر عنصرين وهما: صفة المحبوس و صفة الجاني، فأما الأولى تتمثل في في الشخص المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي يهرب من الأماكن التي حددتها الدولة لحبسه، أما صفة الجاني فتتمثل في وجوب توافر صفة الموظف العام المكلف بحراسة أو نقل المحبوس وقد عدتهم المادة 190 عقوبات وهم القواد الرؤساء ، أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو الجيش الوطني الشعبي أو من رجال الشرطة أو موظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين.

المطلب الثاني: جريمة التواطؤ على الهروب.

تنص المادة 191 من قانون العقوبات على ما يلي: " يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل شخص من المعنيتين في المادة 190 هياً أو سهل هروب مسجون أو شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الأخير وحتى إذا لم يتم الهروب أو يشرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرتم المساعدة على الهروب على امتناع اختياري. ويجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح.

وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن يقضي بحرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وتنص المادة 192 عقوبات على ما يلي: "كل من هياً أو سهل الهروب أو شرع في ذلك من غير الأشخاص المبينين في المادة 190 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج حتى لو لم يتم الهروب. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 30.000 دج إذا كانت هناك رشوة الحراس أو تواطؤ معهم. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح».

يستفاد من هذين النصين أنهما متطابقين إذ المادة 191 تناولت التواطؤ على الهروب الذي يقع من الأشخاص المكلفين بحراسة واقتياد المساجين ، وتناولت المادة 192 التواطؤ الذي يقع من غير الأشخاص المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين.

الفرع الأول: جريمة الهروب بتواطؤ المكلفين بالحراسة.

سيتم التطرق الى اركان جريمة التواطؤ على الهروب، ثم نعكف على دراسة العقوبات المقررة لها.

أولاً: أركان جريمة التواطؤ على الهروب.

بالنظر الى احكام المادة 191 من قانون العقوبات، فانه يشترط لقيام جريمة التواطؤ على الهروب توافر كل من : الركن المادي، الركن المعنوي، الركن المفترض، وتفصيل هذه الازكان يكون على النحو الآتي بيانه:

1 - الركن المادي: يتمثل التواطؤ في تهيئة أو تسهيل الهروب في تقديم يد المساعدة والعون للمساجين وقد يتم ذلك بترك الأبواب

أو الأقفال مفتوحة لتسهيل الهرب، وقد يتم بعدم قيام الحراس بواجبات المنع من الهرب كأن يتغيبوا عمدا في لحظة يكون هذا التغيب قد أنتج تسهila على الهرب.

وكلمة التواطؤ الواردة في قانون العقوبات يقصد بها حسب القواميس الأبجدية «المشاركة» وهي موجهة لمن أوكل إليه القانون واجب القيام بنشاط إيجابي في ظروف معينة، بمقتضى متطلبات وظيفته، فإذا كان بمقدور الحارس المنع من الهرب ووقف موقفا سلبيا من ذلك الواجب، دخل سلوكه السلبي ضمن مفهوم تهيئة الهرب، وينطوي تحت مفهوم تسهيل الفرار جميع الأعمال التي تعد في حد ذاتها أعمالا تحضيرية لفرار المحبوس، أي ما يمكن إعتباره أعمال مساهمة تبعية لأي صورة من صور التدخل في ارتكاب جريمة الفرار، ويرجع تقدير الأفعال إلى كونها سهلت أو هيأت الهرب إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.²⁴

2-الركن المعنوي: جريمة التواطؤ جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر لدى

الجاني قصدان، قصد عام وآخر خاص،²⁵ ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة تسهيل أو تهيئة هرب السجين في عنصري العلم والإرادة، فالأول لازم لقيام القصد الجنائي العام لجريمة التواطؤ على الهروب أن يعلم الجاني صفة من قدمت له أعمال المساعدة، وتعبير آخر أن يعلم الجاني بأنه يقدم المساعدة لأحد الأشخاص المسجونين، فلا يتوفر عنصر العلم لدى من يقدم على تهيئة مغادرة مباني السجن لشخص يعتقد أنه مفرج عنه.

أما عنصر الإرادة فلازم لتوافر القصد الجنائي العام في تهيئة أو تسهيل هرب السجين هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي من شأنه أن يمد السجين بالإمكانات المادية والمعنوية والتي من شأنها تهيئة الهرب أو تسهيله.

وبخصوص القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في هروب السجين، بحيث يجب أن يتوافر رابطة ذهنية ونفسية بين الفاعل في جريمة تهيئة الهرب أو تسهيله، والسجين الذي قدمت له أعمال العون و المساعدة، وأن يعلم الجاني (المكلفين بحراسة أو اقتياد المساجين) بطبيعة فعله والأفعال التي يرتكبها أو سيرتكبها السجين، وأن يعلم بالنتيجة التي ستترتب على هذه الأفعال مجتمعة، وأن تتجه إرادته إلى إحداثها من خلال الأعمال المتمثلة في تهيئة هرب السجين أو تسهيله.

3 - الركن المفترض: ويشتمل على عنصرين صفة المحبوس والجاني، أما الأولى فتتمثل في الشخص المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي نهائي، وبخصوص الصفة الثانية فتشمل القواد أو الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو الجيش الوطني الشعبي أو من رجال الشرطة أو موظفوا إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المحبوسين

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الهروب بتواطؤ المكلفين بالحراسة.

نصت المادة 191 على عقوبات المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين على جريمة التواطؤ المفضي إلى الهرب من السجن بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كما أوجبت المادة 193 عقوبات على الحكم على الذين أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها.

وقد نصت 191 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية ، اما المادة 194 من ذات القانون فقد تضمنت العقوبات التكميلية. وقد نص المشرع على ظرف تشديد وحيد يتمثل في تقديم السلاح ، ويعاقب عليه المشرع بعقوبة مضاعفة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 191 عقوبات ، أي تكون العقوبة من 4 سنوات إلى 10 سنوات وهي عقوبة جوازية، حيث كان حليا بالمشرع جعلها عقوبة وجوبية لأن حمل السلاح له تأثير على نفسية الجاني إذ يشعر بالقدرة على تنفيذ سلوكه الإجرامي.²⁶ وتطبق القواعد العامة المقررة لجريمة الشروع إذ يجب توفر شرطي البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري ، فمن يبدأ أو يشرع في تهيئة أو تسهيل هروب المساجين دون أن تتحقق النتيجة ، يكون مرتكبا لجريمة المحاولة على الهرب وفقا للمادتين 30 و 191 من قانون العقوبات، وبالتالي يتعرض لنفس العقوبات الواردة في نص المادة 191 سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية. وحسب نص المادة 42 قانون عقوبات فإن أركان الإشتراك هي :

– وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون وهو الركن الشرعي للإشتراك.

– عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المبينتين في المادة 42 قانون عقوبات وهي المساعدة أو المعاونة وهو الركن المادي للإشتراك.

– العلم وهو الركن المعنوي للإشتراك ”²⁷.

ولا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي.²⁸ كما قررت المادة 44 عقوبات على أنه يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجنانية أو الجنحة ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة. غير أن المشرع في المادة 191 قانون عقوبات خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 42 و 44 عقوبات إذ استثنى هذه الجريمة من شرط العلم بحيث قرر العقاب حتى ولو لم يكن المسجون عالما بالتواطؤ وأن الفرار لم يتم أو لم تقع محاولته بتاتا، وأن المساعدة اقتصررت على سلوك الحارس سلوكا سلبيا بأن تعمد عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الهروب ، وما نلاحظه ان المشرع قرر للمكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين في جريمة التواطؤ عقوبة أشد من تلك التي خصصها للهارب. الفرع الثاني: جريمة الهروب بتواطؤ من غير المكلفين بالحراسة.

نصت على هذه الجريمة المادة 192 عقوبات وتناولها في فرعين الأول نستعرض فيه العناصر المكونة للجريمة والثاني العقوبة المقررة لها.

1- أركان جريمة الهروب بتواطؤ من غير المكلفين بالحراسة: سوف يتم التطرق للأركان العامة الواجب توافرها في كل جريمة، و المتمثلة في كل من الركن المفترض، والركن المادي وكذا المعنوي.

أ-الركن المفترض : و المتمثل في الشخص المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي، والذي يهرب أو يحاول الهروب من الاماكن التي خصصتها الدولة لجبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ب-الركن المادي : وفقا للمادة 192 من قانون العقوبات فالركن المادي يتمثل في تهيئة أو تسهيل الهروب ويعني ذلك تقديم يد المساعدة والعون على ارتكاب جريمة الهروب، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة²⁹ كتزويد الجاني بملابس للتخفي من أجل مغادرة الاماكن المحتجز بها، أو تزويده بالحبال التي تمكنه من التسلق أو بتقديمه معلومات للسجين عن كيفية

الهروب والإفلات دون الاصطدام بالحراس ، وقد تكون المساعدة معاصرة للهروب كالقيام بتلهية الحارس بقصد تمكين المحبوسين من الهروب، كما قد تكون لاحقة للجريمة كتحضير سيارة للمحبوس لاستخدامها في الهروب لحظة القفز من الأسوار. والمساعدة على الهروب قد تصدر من الأشخاص الذين لهم حق زيارة المسجون كأفراد عائلته أو وصيه أو المتصرف في أمواله أو مدافعه أو قنصله،³⁰ كما يمكنها أن تكون من سجين آخر،³¹ أو يمكن أن تصدر من مورد المواد الغذائية للمؤسسة العقابية، أو أشخاص مكلفين برفع القمامة. ومهما كانت طريقة المساعدة فإن المشرع يعاقب على ذلك حتى ولو لم يتم الهرب فعلا.

ج- الركن المعنوي: جريمة التواطؤ من الأشخاص غير المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين جريمة قصدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالأول يتمثل في عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يقدم المساعدة إلى أحد الأشخاص المسجونين بمقتضى حكم أو أمر قضائي مع اتجاه إرادته إلى السلوك الذي من شأنه أن يمد المحبوس بالإمكانات المادية والمعنوية التي من شأنها تسهيل هروب السجين، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تحقيق النتيجة الاجرامية و المتمثلة في هروب السجين.³²

2- عقوبة جريمة الهروب بتواطؤ من غير المكلفين بالحراسة: تعاقب المادة 192 من قانون العقوبات على التواطؤ الصادر من الأفراد العاديين بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج ، أما المادة 194 من ذات القانون فقد تضمنت العقوبات التكميلية، والتي تطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بالحبس مدة تتجاوز ستة أشهر من أجل جريمة التمكين أو الشروع في الهروب إذ يجوز أن يقضي عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حقه أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وقد نص المشرع في المادة 192 قانون عقوبات على طرفين مشددين وقرر لكل واحد منهما عقوبة خاصة به وهما: إذا تمت الجريمة عن طريق رشوة الحراس أو التواطؤ معهم فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 30.000 دج. أما إذا تمت الجريمة عن طريق تقديم سلاح فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج .

كما أوجبت المادة 193 عقوبات على الحكم على الذين أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعرضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها.

ويعاقب القانون على الشروع في جريمة التواطؤ على الهروب الصادر من غير المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين وفقا للمادتين 30 و 192 من قانون العقوبات.

مما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري وعلى غرار مختلف التشريعات العالمية اقر عقوبات صارمة ضد كل شخص ارتكب جريمة التواطؤ على الهروب من السجن ، لاعتبارات مناهضة حفظ الامن العام داخل المؤسسات العقابية، فالمجرم المسجون يتوق دائما للحرية ومن ثم فان فراره من السجن قد يمس بمقتضيات النظام العام من جهة، ومن جهة اخرى فالهروب في حد ذاته يعبر عن هشاشة النظام العقابي برمته.

خاتمة: يعزى فرار المساجين إلى التهاون والإهمال المهني الذي انتشر في الآونة الاخيرة، فأغلبية المساجين الذين تدور فكرة الهروب

في أذهانهم محكوم عليهم بالسجن لمدة طويلة تتراوح بين 20 سنة والمؤبد، ولتجنب حالات الفرار ، حيث ينبغي انتقاء مسيري المؤسسات العقابية وفق مستويات التكوين والخبرة المهنية. ولا اعتبارات متعلقة بضرورة حفظ النظام العام داخل المؤسسات العقابية ، أقر المشرع الجزائي ضرورة قيام المسؤولية الجنائية للمسجون الهارب بصفة أساسية، بالموازاة مع تلك المسندة لمسيري المؤسسات العقابية بمناسبة الإخلال بالتزاماتهم المهنية.

وفي ختام هذه الورقة البحثية توصل الباحث الى جملة من النتائج يمكن إيجازها في الآتي:

- قيام المسؤولية الجزائية للهارب حتى في الحالات التي يتم فيها الفرار دون استعمال القوة أو الكسر.

- قيام المسؤولية الجزائية للمكلفين بالحراسة في غياب الضمانات القانونية التي تمكنهم من دفعها.

- السياسة العقابية الآتية ساهمت إلى حد كبير في تزايد حالات الفرار، والتي لا تتماشى مع مقتضيات مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة.

- غياب التفريد العقابي لجريمة الفرار المتزامن مع العقوبة المحكوم بها ، اذ لا يعقل ان تتماثل عقوبة فرار المحكوم عليه بسنة حبس مع تلك المقررة لمن حكم عليه بالسجن المؤبد. م 142 ق مصري

- غابت عن العقوبة المقررة لجريمة الهروب العقوبات المالية ، والتي اعتمدتها معظم التشريعات العالمية بمناسبة ارتكاب هذه الجريمة كالتشريع السعودي والمصري .

- من خلال تقضي النصوص التجريبية المتعلقة بإسناد المسؤولية الجزائية لجريمة الهروب لاحظنا تغييب نسبي لمسؤولية إطارات المؤسسات العقابية.

التوصيات:

- إعفاء الهارب من المسؤولية الجنائية في حالة عدم وجود كسر أو استعمال القوة ، بحكم الطبيعة البشرية الواقة للحرية.

- تدعيم الضمانات التأديبية والإجرائية للمكلفين بالحراسة لأجل تعزيز قدرتهم على ممارسة المهام الوظيفية.

- فرض العقوبات المالية ضد مرتكبي جرائم الهروب أو المساعدة عنه من شأنه مسايرة السياسة العقابية المعاصرة.

- موازنة المسؤولية الجزائية لإطارات المؤسسات العقابية مع المكلفين بالحراسة من شأنه تحسين الأداء الوظيفي داخل المؤسسة العقابية.

- دعم التفريد العقابي لجرائم الهروب وجعله يتزامن مع العقوبة المحكوم بها لأجل تحقيق الردع العام وتدعيم الإحساس بعدالة العقوبة الجنائية .

الهوامش:

1. قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

2. عزيزولجي، جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائري، تم الاطلاع عليه على الساعة: 14:00، بتاريخ: 20/03/2017، الموقع: http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_4445.html

3. المواد على التوالي: 56، 104، 110، 129، 130، من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

4. محمد عوة عبد الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، السعودية، 1993 ص. 78 .
5. علي يسر أنور، شرح قانون العقوبات- النظرية العامة-، دار الثقافة الجامعية ، دون طبعة الإسكندرية، مصر ، 1995، ص.293.
6. بهنسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة-، طبعة 4، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص.85.
7. خصر عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي،، دون طبعة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1985، ص.349.
8. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص 95 .
9. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.
10. Armond Colin ,Michel Véron: Droit pénal spécial , Paris ,2000.P333
11. أبو اليزيد علي المتيت :، جرائم الإهمال ، دار النشر للثقافة الإسكندرية ، مصر، دون تاريخ نشر، ص. 164.
12. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002، ص.92 .
- 13 . G.Stefani , G levasseur , B,Bouloc - Droit pénal général- 17 ed Paris I 2000 p 219
14. المادة 14 من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
15. G.Stefani , G levasseur , B,Bouloc - Droit pénal général- 17 ed Paris I 2000 p 529.
16. احسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006 ، ص 89 .
17. أبو اليزيد علي المتيست ، المرجع السابق، ص 22.
18. عودة عبد الجبور ، المرجع السابق ، ص 174 .
19. القرار الوزاري المؤرخ في 23/02/1972 والمتعلق بآمن مؤسسات السجون ، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.
20. النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، صدر بموجب القرار رقم 25 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 .
21. محمد عودة عبد الجبور ، مرجع سابق، ص 176.
22. Michel véron, op-cit, p 335
23. عودة عبد الجبور ، مرجع سابق ، ص 181 .
24. محمد عودة عبد الجبور ، مرجع سابق ص.123.
25. مرجع نفسه.ص.127.
26. عبد الله سليمان ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص. 201 .
27. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 148 .
28. احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق، ص.24.
29. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص. 156 .

30. المواد من 66 إلى 72 من قانون تنظيم السجون .

31. محمد عودة عبد الجبور ، مرجع سابق ، ص 123 وما يليها .

32. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص. 158 .

قائمة المراجع:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002،

2. احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006 .

3. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

4. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال ، دار النشر للثقافة الإسكندرية ، مصر، دون تاريخ نشر.

5. أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة-، دار الشروق، القاهرة، طبعة 4، 1988.

6. مامون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر،

7. خضر عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الاسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية،

دون طبعة، 1985 .

8. محمد عوة عبد الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،

السعودية، 1993

9. عزيزولجي، جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائري، تم الاطلاع بتاريخ:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_4445.html:الموقع، 20/03/2017

10. علي يسر أنور، شرح قانون العقوبات- النظرية العامة-، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1995

-المراجع باللغة الفرنسية:

1-Armond Colin ,Michel Véron: Droit pénal spécial , Paris ,2000

2-Stefani. G, Levasseur. G. : droit pénale général. 5Dalloz .Paris. 1976.

.